قريبا الى الركوع من القيام وان يقول سمع الله
لمن حمده بعد قرب القيام يعني يقوم من الركوع
قريبا الى القومة ثم يقول سمع الله لمن حمده
فثبت من هذا ان الاذكار المشروعة ان قرئ
في غير محله فهاكراهتان وفي الغزنوية اذا فرغ
من القراءة قايما كبر قايما وركع وقال شارحه وفي
كلامه اشارة الى انه يكبر قايما ثم يركع فعلم منه
ان اتمام القراءة في القيام واجب ولا يكون التكبير
الا بعد القراءة فيجب اتمام القراءة في القيام ثم
يكبر قايما ويركع هذا قول الغزنوية والقدوري
والهداية قال الشيخ اكمل الدين وهو يقتضي ان
يكون التكبير في محض القيام وبه قال مشايخنا
وفي الجوهرة نقلا عن الجامع الصغير يكبر مع
الانحطاط وفي الشمني شرح النقاية وقيل
يكبر قايما ثم يركع وعن ما يدل عليه وهو اذا اراد

ان يركع يكبر انتهى وفي البابرتي شرح ملتقى
الابحر وقيل يكبر قايما ثم يركع وفي الاختيار كبر
وركع انتهى ومعناه كبرا ولا ثم ركع وفي القدوري
ثم يكبر ويركع انتهى ومعناه يكبرا ولا ثم يركع
ولكن الاولى والاحسن ان يكبر مع الانحطاط
وهو قول الجمهور وعليه الاعتماد وقال في
المنية فلما فرغ من القراءة يخر راكعا انتهى فعلم
علما شافيا من هذه المنقولات المذكورة في هذا
الفصل انه يلزم اتمام القراءة في محض القيام ثم يركع
ثم قال في المنية ايضا وبعضهم قال اذا اتم
القراءة حالة الخرور لا باس به بعد ان يكون ما بقي
من القرآن حرفا وكلمة ثم قال الاول اصح اي اتمام
القراءة في القيام اصح والقول الثاني كالعدم
لان القول الغير المصحح كالعدم عند المصحح لان القول
الضعيف عند القول القوي كالعدم والله اعلم

Copyright © King Saud University